

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لا يشترق لكون  
ركعة **بشر سليمان** بعد العشاء في ليلة الجمعة ولو صلها  
قبل العشاء لا يجوز وقال جماعة من مشايخ الليل بعد وقت  
لها قبل العشاء بعده **بل او بعده** وقبل من العشاء والوتر  
حيث وصلها قبل العشاء او بعد الوتر لم يوجبه في وقتها ويجوز  
على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حيث لو صلها قبل العشاء لم يجز  
ولو صلها بعد العشاء يجوز **جماعة** أي من جماعة على سبيل الكفاية  
حيث لو ترك أهل حرك مسجد اساءوا وفاقوا بها البعض فاختلف  
عن الجماعة نارك للفضيلة ولم يكن مسياً وعن علي بن يوسف من قدره  
ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلاة في بيته افضل وقال  
مالك والشافعي المفضل فيها افضل **والجماعة** بالجماعة عطفاً على  
جماعة **سنة** واحدة يقال يقرأ في المغرب وقيل كما يقرأ في العشاء  
وفي المحيط اختار في الزواج مع بقوله يصلي تراخي بقية الترخيم  
يجوز من غير ركعة لان الترخيم حتى نفسها بل الختم فيها وتوصل  
**جلسة** عطف على عشر تسليمات أي سنن عزرون ركعة جلسة  
**بعد كل اربع بقدرها** أي مقدار اربع ركعات وفي الخلاصة  
والثاني فيهما مستحبة **ولو** أي يصلي الوتر **جماعة** في رمضان فقط  
أي لا يجوز جماعة في بقية الشهور ولا يصلي تطوع جماعة الا في  
شهر رمضان وعن شمس الامين ان الجماعة انما تكون اذا كان على سبيل  
التداعي اما الواجدي واحد أو احد اثنان أو واحد لا يكون واذا ه  
اقتدي ثلاث أو واحد اختلف فيه وان اقتدي اربعة بواحد كره  
انفاقا وفي المغز الاقتدي في الوتر يطرح رمضان جازي وكره في  
العوازل وفي محضر الله وركب انه لا يجوز قبله مع عدم الجواز  
الركعة لاصح الحوز **سنة** أي ركعة واحدة **والجماعة**  
بينهما ان اد الصلاة بالجماعة زيادة على اصل العزب كان ان النقل

تيل

زيادة

زيادة على العزب على مسجداً **ركعة** في مسجد من الظهر ونحوه  
في **ركعة** ذلك الظهر ذلك المسجد **واحد** أي صليها لهما ركعة  
اخرى وسلم على رأس ركعتين هذا اذا قيدا بالسجدة وان لم يقيد  
الاولى بالسجدة يقطع ويشترع مع الامام من الصبح وعند الشافعي  
بشهادة وسلم على رأس ركعة وتكون نغلاً **وشهد** فرضاً بالامام  
والمراد بالامام من شروع الامام في الصلاة لا اقامة المودن فان لو  
اخذ المودن في اقامة الرجل لم يقدر الركعة الا على السجدة فان  
ينقر ركعتين بل اختلاقي بين اصحابنا كذا في النهاية **فصل** في صلاة  
من الركعات **سنة** الصلاة هذا اذا قيدا الركعة الثالثة بالسجدة  
وان لم يقيد بالسجدة يقطعها **ويقتدي** حال كونه **مقتدياً** بالامام  
والنظر بالجماعة انما يكون اذا كان الامام والرفع منظر عن امام  
اذا ادعى الامام العزب والرفع المقلد **فان** على المنفرد  
**ركعة من فجر المغرب** فانه يقطع المصلي **ويقتدي** بالامام  
وكذا الواقعة في الثانية ولم يقيد بسجدة وان قيدا بالسجدة يقطع  
فيها ولم يشترع مع الامام وان شرع في المغرب انفرادياً **وكره**  
**خروج من سجدة** **وان** أي خرج من قمار في المسجد وقت  
الاذان حتى يعلى **وان** على فرض الوقت ثم اذن لا يكره الخروج  
**الاول** ظهور العشاء **الشرح** المودن في اقامة فانه يكره ايضا انما  
اذا لم يشترع فلا بأس ان يخرج **ومن** **خاف** أي الذي خاف  
وقت **المسجد** مع الامام ان **ادسنة** **اي** اقتدي **وتكرها** **والا**  
أي وان لم يخف لا يقتدي ولا يترك سنة الفجر بل ياتي بها  
ويقتدي **وسم** **تقتن** سنة **الخروج** **اي** ان فاته سنته  
الخروج لم يقضها بل طلوع الشمس بانقائه **فصل** في صلاة  
ولا بعد ارتقاها **سنة** **وقال** **محمد** **احسن** **تصا** **وهي** **في**  
وقت الزوال **فوق** لا خلاف لان عمد مسجد لو لم يقض لا يشتر عليه

١٤

٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

وق في الظهر تقضى ركعتي الفجر  
من نفسه هاتم بقضيتها فلو  
انتهت قال وقيل نظر فانه  
الجمعة يجوز ذلك وفي الجمعة  
والسنة من غيرها ثم يقول  
او لا ويكبر ثم يقول الفرض هو  
ويكبر سنة وتتم ويقوم  
فان سلم الامام لم يسلم  
ويصل السنة بالنية عند ركعة  
بل بالنية اول بين جند